

المختصر النافع في فقه الامامية

[159] وهي تفتقر إلى الايجاب والقبول والقبض. و فائدتها التسليط على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك. وتلزم لو عين المدة، وإن مات المالك. وكذا لو قال له: عمرك، لم تبطل بموت المالك. وتبطل بموت الساكن. ولو قال: حياة المالك، لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له إلى ورثته. وإن أطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك في إخراج مطلقا. ولو مات المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم. وليس له أن يسكن معه غيره إلا بإذن المالك. ولو باع المالك الاصل لم تبطل السكنى إن وقتت بأمد أو عمر. ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله. والغلام والجارية في خدمة بيوت العباد. ويلزم ذلك ما دامت العين باقية. وأما الصدقة: فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض. ولا حكم لها ما لم تقبض بإذن المالك. وتلزم بعد القبض وإن لم يعوض عنها. ومفروضها محرم على (بني هاشم) إلا صدقة أمثالهم أو مع الضرورة ولا بأس بالمندوبة. والصدقة سرا أفضل منها جهرا إلا أن يتهم. وأما الهبة: فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القرية. ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض. ويشترط إذن الواهب في القبض.
